



Distr.
GENERAL

A/45/777
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لاتيغي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٥/٤٤ الف إلى جيم المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الاعمال بالاقتران مع البنود الاخرى المتعلقة بنزع السلاح والذي أسند إليها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود واتخذ إجراء بشأن هذه المشاريع في الجلسات من ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/45/219-S/21252) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/385-S/21447) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغانواتو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بموجبها نص البيان الختامي للمحفل الحادي والعشرين منطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في بورت فيلا ، في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/456) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار (A/C.1/45/L.21 و Rev.1)

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

الغلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار بعنوان "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/45/L.21) .

٦ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.21/Rev.1) تبنته فيما بعد أيضا كل من الأرجنتين وأفغانستان والبرازيل وقبرص وكوستاريكا . وقدم مشروع القرار المنقح ممثل بولندا في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر واشتمل على التغييرات التالية :

(أ) تم تنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"وتعرب عن أملها في أن يسفر الوقت الإضافي المكرس للمشاورات خلال" ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

"وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات المقرر إجراؤها" ،

(ب) تم تنقيح الفقرة العاشرة من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، بالتعهد المشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاقهما المسوّخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بوقف انتاج الاسلحة الكيميائية وبدء عملية تدمير مخزوناتهما من الاسلحة الكيميائية" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على وقف انتاج الاسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتها من الاسلحة الكيميائية" ؛

(ج) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة "وإذ تلاحظ مع التقدير" بعبارة "وإذ ترحب أيضا" ، وفي نهاية الفقرة تم حذف عبارة "وتشيد بتزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الاصليين على الاتفاقية" ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة الثانية عشرة التي تنص على ما يلي :

"وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الاصليين على الاتفاقية" ؛

(هـ) تنقح الفقرة ٦ من المنطوق ، التي كان نصها :

"٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصرح بعد بما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا أن تفعل ذلك ، وأن تعترف أيضا بأهمية تعزيز تبادل البيانات على الصعيد الدولي بين جميع الدول بمدد المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٦ - تؤكد على الدلالة والاهمية الخاصة التي تتسم بهما تصريحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ومواصلة التبادلات الدولية للبيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية من هذا القبيل" ؛

(و) تم تنقيح الفقرة ٧ من المنطوق التي كان نصها :

"٧ - تشجع الدول الاعضاء على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير مزيد من المعلومات من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن إبرام هذه الاتفاقية والتزام جميع دول العالم بها" ،
بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن إبرام هذه الاتفاقية والتزام جميع دول العالم بها" ،
(ز) تم تنقيح الفقرة ٨ من المنطوق التي كان نصها كما يلي :

"٨ - ترحب في هذا الصدد بإعلانات الدول بأن تكون من بين الموقعين الاصليين على الاتفاقية ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدر إعلانات مماثلة بعد أن تنظر في ذلك وأن تشجع على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر" ،
بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٨ - تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد ممكن لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها فعلا في وقت مبكر" .

٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.46

٨ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ، انتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لوكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر امتحان وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الاسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للطرف في الاتفاقية" (A/C.1/45/L.46) الذي تبنته فيما بعد كل من باكستان وسري لانكا وسنغافورة وسورينام وقبرص وكوستاريكا . وقدم مشروع القرار ممثل النمسا في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالأشار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/45/PV.36) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار بـ) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.52

١١ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، انتيغوا وبربودا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار معنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة هروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/45/L.52) الذي تبنته فيما بعد أيضا كل من ايرلندا وتشيكوسلوفاكيا وقبرص . وقدم مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/45/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٣ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الف

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الاسلحة الكيميائية في الماضي والتشديد باستخدامها مؤخرا ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٢) ،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بالتأكيد من جديد في الاعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهمة الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على أهمية واستمرار سريان بروتوكول عام ١٩٢٥ (٣) ،

(٢) عمبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق ، الفقرة ٢ .

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة للالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٥) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية ، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات عن المضي قدما في المفاوضات ،

واقتناعا منها بضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام عالمي بعقدتها ، وفي هذا الصدد ، تنوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية ،

(٤) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن دعم وتعاون صناعة المواد الكيميائية سيؤديان إلى فعالية الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأن تمثل للالتزامات التي تعهدت بها في الاعلان الختامي لمؤتمر باريس ،

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تعرب عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المتعلقة ؛ واختتام مفاوضاته بشأن الاتفاقية ، واضعا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

- ٦ - تؤكد على الدلالة والاهمية الخاصة التي تتسم بهما تصريحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ومواصلة التبادلات الدولية للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية من هذا القبيل ؛
- ٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها ؛
- ٨ - تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنفيذها الفعلي بسرعة ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية)
وتدمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي
الثالث للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٦) ،

وإذ تحيط علمًا بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة بين الدول ،

(٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (٧) أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة لجملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المملحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الاعضاء ، فضلا عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلاحظ أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الاطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للطرفاء في الاتفاقية في جنيف في عام ١٩٩١ ، وأنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الاطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/ابريل (١٩٩١) ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام تقدير المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛

٣ - تشير في هذا الصدد إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٤ - تطلب مجددا إلى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الامين العام على أساس سنوي وفقا للإجراء الموحد (٨) وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٥ - تشير إلى طلبها إلى الامين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٧) BWC/CONF.II/13, part II

٨) BWC/CONF.II/EX/2

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بغترة أربعة أشهر على الأقل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

جيم

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع نصب عينيها التأكيد من جديد على أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥ ، في الاعلان الختامي^(٩) لمؤتمر الدول اطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشج استعمال الاسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها ،

(٩) A/44/88 ، المرفق .

١ - تدين بشدة جميع الاعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب البكتريولوجية^(١٠) وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - تقر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)^(١١) ؛

٤ - تلاحظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢) ، وأضا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الاسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكاً للقانون الدولي .

(١٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(١١) A/44/561 ، المرفق .

(١٢) قرار مجلس الأمن ٦٣٠ (١٩٨٨) .